

مقالة

في

اجمال الكلام على مسألة الخلافه

بين اهل الاسلام

لحضرة منشئها

حسن بك حسني

الطوبيراني


مقدمة الكتاب

وقفت على مقالة وضعها حضرة الكاتب الشهير والعالم السياسي المغربي عزتو حسن بك حسني الطويراني صاحب مجلة الانسان عنوانها (اجمال الكلام على مسألة الخلافة بين اهل الاسلام) فرأيت ان انشرها لما فيها من المبادي الحكمية والفوائد الادبية وان اقدمها خدمة بين يدي حضرات السادة المسلمين خصوصاً والى حضرات الراغبين مطالعة الحقائق التاريخية عموماً غب ان استاذنت حضرة منشيها الفاضل الموصي اليه ولست ارى من حاجة الى الاسهاب في الكلام على فضل هذا الاثر الجليل فان شهرة كاتبه بين العموم واقتداره يفنياني عن ذلك وغاية رجائي ان تكون خدمتي مقترنة بالقبول وعلى الله نجاح المامول انه

اكرم مسؤل واليه

ايب

خليل كنعان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد فقد اطلعتني بعض الاجلاء من الاخلاء على مثال ترجمة الكتاب المسيء ب « مستقبل الاسلام » وعلمت من ذلك ان حضرة المصنف استطرد في الكلام على مسألة الخلافة الاسلامية وظهر لي انه اعتمد في كلامه على مصادر لا يؤثق بها ولا يعول عليها ولا استبعد له المذرة في مثل هذا المقام الذي اختلفت فيه اقوال العلماء المحققين وتباينت اراء الفضلاء المدققين وتعددت عنه الروايات والاحتجاجات بين شعوب المسلمين

ولما لم يكن هو اول فاتح لهذه المباحثة ولا كتابه باول مؤلف افعمته المنقولات لا اجده له مانعاً من الكلام في هذا المقام ولكن شاعت رسالته وذاعت مقالاته بين الخاص والعام ولم يتكلم عنها احد من العلماء الاعلام ولم يتعرض لتوضيح مغمضاتها فرد من رجال التعبير الكرام حتى رسخت في اكثر الاذهان واستولت على جم وفير من ذوي الافهام ولا غرابة فالمرور العذب كثير الزحام

ولما كان الكتاب المذكور قد تم طبعه وعم نشره وعلم مضمونه وليس في ترجمته الا تكرار الانتشار لم ار لزوماً لترجمته ولا للكلام على مشتملاته اذ ليس من مقصدي فتح باب المناظرة او التعرض لمساجلة المذاكرة والمحاورة احببت ان اكتفي بمجرد هذا الاماع الرقيق عن ذلك المعنى الدقيق وتركت الخيرة لمن اراد الاطلاع ان يلتمسها حيثما تباع وحصرت مقصدي في هذه المقالة على ان اجمل اجمالاً كافياً يشتمل على خلاصة المباحث

المتعلقة بالخلافة الاسلامية بياناً للحق وخدمة لنفس الحقيقة ليس الخدمة منزهة كل التنزه عن الغايات الشخصية او المقاصد الذاتية * فاقول لا يخفى على كل مطلع عارف بالاحوال العنصرية ان هذا المقام الجليل الجامع بين رياستي الدين والدنيا قد ادعاه كثير من اهالي الدعوى في غابر الايام وحاضرها وقديم الاجيال وسديتها - فبذبحه اليوم ملك الغرب الاقصى المولى الحسن وحجته على ما انتج من صحته انه من سلالة الادارسة سلاطين فاس وماروكا من قرون اذ هم ينتهون لادريس الاكبر وهو الى الامام الحسن بن علي رضي الله عنهما على ان علياً هو الوصي وان الخلافة هو حق اولي به الى اخر الدهر حتى ان بعض الجرائد قد تكلمت منذ بضع شهور عن اعماله وغاياته في اماله وما بالمهد من قدم ويدعيها ايضاً ملوك ايران وهم شاهان العجم حتى ان جرائدهم الرسمية كجريدة (الاطلاع) و(ايران) وغير الرسمية كجريدة (فارج اصفهان) و(شرف) تصفن مدينة طهران صاحبة الملكة الايرانية (بدار الخلافة الناصرية) وحجتهم ان الوصاية والامامة منحصر في اولاد علي (رضي) وان حكومتهم هي القائمة بشعائرهم المذهبية والوريدة لدعوتهم العلوية ويدعيها كذلك بعض الناس في (صعدة) فمن ولاية اليمن شرف الدين واولاده وحجتهم حجة صاحب الغرب الاقصى المولى الحسن الفاسي الا انهم يرون انفسهم الاحق بذلك منه اذ يتهرون في انسابهم الى الامام الحسين وهو اساس خلف بين الحسينيه والحسينيه لان السيد الحسن صالح معاوية وترك حقه في الخلافة واما السيد الحسين فانه لم يصلح بل طلبها حتى قتل دونها مستشهداً في واقعة كربلاء ومن ادعى الامامة والخلافة اولاد سعود اصحاب الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في القطاعة النجدية من

اواخر القرن الثاني عشر الى قريب عهدنا الحاضر او فيه وحجتهم حجة الشيخ ابن عبد الوهاب اذ لا يعتقدون ان غيرهم من المسلمين على حق الا اذا دانوا بما يديشون فلذلك لا يجدون حجتا لغيرهم في دعوى الخلافة ولا يقرون لاولاد علي بما يدعون من الوصاية والاستحقاق وكان يدعي الامامة ايضاً اصراء صفاء اليمن ويلقبون انفسهم بالقباب العبابسة كما معتز بالله والمعز لدين الله وهلم جرا حتى وقعت حرب اليمن بعد الثمانين والمائتين والالف واحتلتها البيوت العثمانية وانتهى حال اولئك وحجتهم حجة من ذكرنا قبلهم من الاولين وادعاهما عبدالله التعايشي خليفة المتهدي السوداني في ام درمان وحاله لا تخفى على ارباب الاطلاع وعلى من اراد رأى المنجز في ناذلة المهدي السوداني ان يراجع المقالة التي نشرتها تحت عنوان (نبال المهدي) في عددي ١٠٥ و١٠٦ من جريدة البرهان في شهر ذي القعدة من سنة ثلاث مئة

وضروري ان كل طائفة من هذه الطوائف لا تستطيع ان تعرض للدعوى قبل ان تمهد لنفسها السبيل ولا يسعها ذلك الا باقناع طائفة من المسلمين وان تستميلهم الا بادلة وروايات واستدلالات قوية فعالة في العقول والنفوس باسم الدين وبدعوى رعاية مصلحة المسلمين وانما هي الافكار العمومية تستخدم للصالحة الخصوصية والقاية مجبرة والقوة الدليل هذا ما كان من امر هؤلاء واما ما كان من رأي الجمهور الجاري على لسان علماء المسلمين اهل السنة والمدون في كتب العقائد التي تدرس في العواصم الاسلامية كنفس القسطنطينية الشامي ومصر ومكة والشام وبغداد وغيرها فهو ان الائمة من قريش حتى ان حضرة صاحب الدولة والفضيلة (عمر لطفى افندي) شيخ الاسلام السابق لما كتب حاشيته على العقائد النسفية

لم يكتب شيئاً بالسباب او الايجاب عن مسالة الائمة من قریش واخنار التوقف والحاصل انني لم اجد صراحة قطعية تطارض دعوى الامامة في قریش في كتب المذاهب الاربعة في الاعمال او مذهبي الماتريدية والاشعرية في المعتقدات اللهم الا نادراً او في ما لم اعلم وفوق كل ذي علم عليم اقول وهم مع هذا الاتفاق كذلك يختلفون في استمرار حكم الخلافة وانقطاعه ففريق يحكم باستمرارها ويختج بجملة احاديث نبوية في كتب معتبره وفريق آخر يحكم بانقطاعها بعد ثلاثين سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويستدل بحديث (الخلافة بعدي ثلاثون) الخ ويخرجون كل من جاء بعد ذلك من حكم الخلافة ويذهب فريق ثالث الى انها استمرت الى اثني عشر خليفه تولى امر الامة من قریش فعلى الاول يخرج بنو امية والعباسيون والفواطم وعلى الثاني يخرج واخر بني امية ومن بعدهم

والحاصل أن الكلام على هذا المقام كان في كل جيل من الاجيال الهجرية ولا يزال جارياً على كل لسان في كل مكان وزمان بمقتضى رغبة المتسلط وغاية اصحاب الغرض والقدره هي الناطقه والمصلحة هي المتكلمة والفتوه في كل مجتمع بنسبة ما يليق بالشان ولم يكن للدولة العثمانية مع دواعها اكثر من ستة اجيال وقيامها برعاية الصالح العام اتم من قيام كل ما تم من دول الاسلام لم يخدمها علماءها في بيان ما لها من الحقوق الدينية والسياسية وهم في احسانها يرحون وفي ظلمها يعتاشون خلافاً لعلماء غيرها من الحكومات الاسلامية

وحيث اننا في عصر العلم وزمان حرية الاستفادة وفرصة جولة كت الاقلام في ميادين الحقائق وهذا ألجث من اهم الامور الدينية الواجب

التمايز على بيان مكنونه ارباب الافكار الحرة والمبادي الشريفة فها انا
انقدم بهذه المقالة بياناً لحقيقة المسئلة وان اراد ان يقف على رأى هذا
الداعي الخصوصي ان يراجع كتاب (عصمة الاسلام في وجوب الامام)
و (خلاصة مدنيت اسلاميت) المطبوعة باللغة التركية في الاستانة العلية وهي
تباع في مكتبة (ترجات حقيقت) وكتاب (النشر الزهري في رسائل
النسر الدهري) وهو يباع في مكتبة محمود بك في جادة الباب العالي وغير
ذلك من المقالات والرسائل

اما هنا فاجتاز في المثال بهذا الاجمال وادعو رسائي هذه باسم (اجمال
الكلام على مسالة الخلافة بين اهل الاسلام) فاقول والله الموفق

تمهيد

﴿ مبادي مسالة الخلافة ﴾

ان الله تعالى كلفنا بدين الاسلام على اسان محمد عليه الصلاة
والسلام فادلتنا اربعة

الاول - كتاب الله

والثاني - سنة رسول الله

والثالث - ما لا ينافيها من اجماع الامة

والرابع - قياس الائمة

ودليل الاول قطعي عندنا يكفر منكر نصه ما لم يكن متأولاً ولا
مساغ للتأويل الا عند الضرورة واما السنة فليست كذلك لان النظاري
صحة كونها سنة واردة عنه صلى الله عليه وسلم واجب فيجب معرفة
صحة السند وحال الرواة والروايات وغيرها وبديهي ان سنته (صالح)

مفسرة للقرآن غير مضادة لهُ مطلقاً
 وما كان الدين هو ما انزله الله وبلغه الرسول وجب ان يحتّم بوفاته
 عليه الصلاة والسلام

وحيثئذٍ يجب ان يعتبر هذا الفرق بين الاصلين الاولين والفرعين
 الاخرين من جهة درجة الدليل في القوة والوجوب

والذي علم من الدين بالضرورة اي بنص الكتاب العزيز ان الله لم
 يقم الحجة على جاهلها حتى يعلمه ايها لقوله عز وجل (وما كنا معذبين
 حتى نبعث رسوله) وانه لذلك ارسل الى كل امم العالم رسلاً مبشرين
 ومنذرين لكي لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قال تعالى (ولقد
 ارسلنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجنّبوا الطاغوت) وقوله (وان من
 امة الا اخلا فيها نذير) ولتمام اقامة الحجّة وتسهيل سبل البلاغ المبين المنزل
 للشك باليقين كما تفضيه العدالة الالهية لم يرسل لقوم رسولهم الا بلسانهم
 قال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه يبين لهم) ولم يقصص
 قصص جميعهم وانما ذكر بعضهم لعلهم ليعبروا وموعظة فقال تعالى (منهم من قصصنا
 عليك ومنهم من لم نقصص) ولم يرسل رسولا الى قوم الا اشترط عليه
 العدالة فيهم بوحدة المعاملة في جميع الاحوال والمعاملات وكلنا يعلم حق
 العلم ان ليس من نبي عمومي الا ادم ومحمد صلى الله عليهما وسلم
 فادم الى ذريته ومحمد (صلعم) الى عموم البشر وفيهم اربعة الاف لسان
 فلو فرضنا اشتمال كل لسان على قوم لكان المجموع ازيد من اربعة
 الاف قوم ولو سلمنا ان العرب كانوا اثني عشر مليوناً وان عموم العالم
 مليار ومئتا مليون لكان العرب جزءاً من الف من العالم
 ومن العدل الالهي ان يامر نبيه (صلعم) بان يعصم وحدة المعاملات

بين عموم البشر ما دام رسولاً لهم مأموراً بتبليغ الدين إليهم كما اشترطت
وحدة المعاملات في جميع الأمم وكذلك تأسس الدين الإسلامي على هذا
المبدأ الحكيم فإن الله تعالى لم يميز أحداً على أحد في التكليف الشرعية
ولم يجعل الجزاء الا على العمل ولا الفضيلة ولا الرذيلة الا في العمل
الاختياري فمحصا التفاضل بالاجناس والشعوب والقبائل والاحساب والانساب
وجميع ما هو من هذا القبيل لانها احوال اضطرارية ليس للعبد خيرة
فيها ولا قدرة على تغييرها وأيد ذلك بقوله (جعلكم شعوباً وقبائل لتعارفوا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وجلي ان اللام هنا للتعليل فيخرج ما سوى
التعارف بالدليل القطعي وحصر الكرامة في التقوى فخرج ما سواها والتقوى
كما لا يخفى هي العمل بما امر الله واجتناب ما نهى عنه بالقلب والجوارح
وهي عين العدالة التي لا تقضي بالمواخذه الا على ما للبرء فيه خيرة

ثم حذر من السخرية بالاقوام والعائلات بقوله جل من قائل (ولا
يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم) الخ دلالة على ان الفضيلة
لا تعلق لها بالاجناس اذ كل جنس يوجد فيه الخير والشرير والصحيح ان
اسم الجنسية لا مفهوم له الا باعتبار ماهية زائدة على الماهية الشخصية فلما
قطع الله عليهم سبيل التعالي بغير الحق في الدنيا اتجهت الامال الى
مثل ذلك في الآخرة فقطع سبيله عليهم ايضاً بقوله (فاذا نفخ في الصور
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقوله (كل نفس بما كسبت
رهينة) ومثال ذلك كثير وقال صلى الله عليه وسلم (يا فلانة ويا فاطمة
بنت محمد لا املك لكما من الله شيئاً) الخ . وقال (ولا ياتيني احدكم بعبير
يحمله على رقبته يوم القيامة له رغاء فيقول يا محمد فقول لا املك لك
من الله شيئاً قد بلغت ولا ياتيني احدكم بشاة يحملها على رقبته يوم

القيامه لها ثناءً فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئاً قد بانَتْ
(رواهما البخاري فانقطعت الامال في الدنيا والاخره الا من الله بمقتضى ما
اصر ونهى)

ولا يخفى ان تنفيذ الاحكام وتمكين الأمن العام يتوقف على قوة
قادرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة بتلك الاحكام وهي اما ان
تأسس وضعية او تكون شرعية والقواعد الوضعية لا تكفي في دوام الارتباط
كفاية الشرائع الالهية فشرعت الشرائع الدينية على اساس التعاون في
الاعمال والحق في المعتقدات والعدل في الاحكام والاحسان في التعامل
فازم من التعاون الاتحاد والتكافل والاشراك في جلب المنافع ودفع
المضار ومن اعتقاد الحق صدق القول وطهارة الضمير وسلامة النية ونج
من العدل الامن العمومي على الانفس والحقوق ومن الاحسان التفاضل
بالمزايا والتسابق للخيرات

ولما كانت هذه الاعمال لا تتم الا بالحكومة ولا تتم لها الا بالقوة ولا
قوة الا بالطاعة شرع الله على الامة طاعة اولي الامر طاعة ظاهرة بعمل
الجوارح وباطنة باعمال القلوب لكن لما كانت الافراد البشرية غير معصومة
بالطبع قدّم طاعة الرسول على طاعة اولي الامر ايذاناً بوجوب الاستسلام
الى المبلغ صلى الله عليه وسلم وقدم طاعة الله على طاعة الرسول بياناً لان
حق الحكم على العباد وتمكينهم بعضهم على بعضهم هو لله وحده سبحانه وتعالى
ولما كانت الاعمال لا تتم على الوجه الميسور الا بحكم التعاون
عليها وهو لا يتم الا بالارتباط الضميري وهو لا يكون الا بالصفو والمحبة وهي
بنسبه القرية انزال اساس الاخاء العمومي بين جميع المؤمنين
اقول وهو فرض عين على كل مؤمن كفريضة الصلاة والزكاة

والصوم والحج وان لم يقل بذلك احد فيا اعلم ولكن حجتني في ذلك كتاب الله وسنة الرسول وهما اساسا الدين الاسلامي فقد قال تعالى (انما المؤمنون اخوه وقال (وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بين اخويكم) وقال (فاصبرتم بنعمته اخوانا) وكثير ففرض الاخوة العمومية بين الكل على الكل ولم يحكموا بإمكان انفصامها ولا في اشد ما يكون من العداوة والحروب ثم ايدها بما يناسبها فحصر الابوه العامة التشريفية في النبي (صلم) بقوله (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقد لا يخلو كتاب من كتب الحديث من حديث يؤيد حكم هذه الاخوة كقوله (المسلم اخو المسلم) و(لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) و(لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث) وايده مقام الابوة التشريفية بقوله (انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم) (واناجد كل نقي) ومن السنة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين عموم المهاجرين قبل الهجرة في مكة واخا ايضا بين المهاجرين وبين الانصار بعد ما نزل المدينة وكان يواخي بين الفني والفقير وهذان اجماعان سنيان فعلمها النبي (صلم) واتبعها عموم الامة في عهده الشريف حتى توارثا بعض الاخوة ثم ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق اهل الاسلام وتسمية زوجاته الطاهرات بامهات المؤمنين وتحريم زواجهن على الامة حجة قاطعة على صدق ما قدمناه

فبهذه القوة الجامعة تم التعاون على شرطي البر والتقوي بين عموم المسلمين اكن لما كان عموم اهل الارض ليسوا بمسلمين وجب عليهم معاملة غيرهم كذلك بمقتضى العدل الالهي فترت مراتب البلاغ على اربع الدعوة لله بالحكمة ثم بالموعظة ثم بالجدال والتي هي احسن حتى يتم البلاغ المبين ثم جعل الجهاد بالحرب اخر الاسباب واعتبر الناس في المعاملات الخارجية

اربعة اقسام (ذمي له ذمة له ما للمسلمين وعليه ما عليهم) وعهدي وهو عند عهده (ومهادن وهو الذي لا عهد ولا ذمة له ولا حرب بينه وبين المسلمين) فتحقه العدل والأمن ومحارب حتى تضع الحرب اوزارها فيرجع في الاحكام الى احد هذه الاقسام

ولما كان النبي (صلم) من البشر ولا بد له من مفارقة الدار العاجله ووجب ان يقوم في مقام النيابة العمومية عنه احد الاخوة لتنفيذ احكام الله بالحكم بين الناس وحفظ الهيئة الاجتماعية فاجب الله طاعته وحذر من معصيته فقال تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وحرص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الوفاء من الاوامر الشريفة حتى قال (فان كان الله في الارض خليفه فضرب ظهرك واخذ مالك فاطعمهم او لاقمت وانت عاض بجذل شجره) وقال (فاسمع واطع ولو ان عبداً حبشياً كأن رأسه ذبيبة) وقال في حجة الوداع (حين خطب في عرفات) (فان دمائكم واموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا في بلدكم هذا) وقال منها (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ومنها (ولا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمرا الا بالتقوي) ومن اوامره قوله (يوشك ان يتهافت عليكم الامم كتهافت الأكلة على قصعتها فمن اراد ان يفرق امر المسلمين وهر جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان وحذر من العصبيات المخلة بالقوة الجامعة والهيئة المجتمعة بقوله (ليس منا من دعى الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية

ولما لم تكن الامة المحمدية مكلفة الا بالدين الخالص وهو دين عام لم يجتر ان يفرض عليها الخضوع لغيره من الاجناس والاشخاص لان العرب

جنس واحد والاعاجم بالنسبة اليه عموم البشر وفيهم اكثر من اربعة الاف جنس على الاشهر فلا ينبغي ان يختص بالهيئة الحاكمة الاسلامية الا من تحقق فيه الصالح العمومي وهو راجع الى الاحكام الشرعية المتعلقة به فلذلك توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص بالخلافة من بعده لاحدٍ مطلقاً على الاصح خلافاً للرافضة والشيعية الذين يدعون ان علياً رضي الله عنه هو الوصي وان الخلافة له ولاولاده فانهم جاؤا باحاديث كثيرة وروايات شتى غير انها متى تأملتها وتأملت مجرى الاحوال السابقة في الامة الاسلامية تأمل الحكيم الخبير علمت انها عارية عن الصحة لم يدع الى ذكرها الا مقتضى الاحوال في القرون الخالية وبناءً على ذلك افترق الناس عند وفاته عليه الصلاة والسلام الى فرق ثلاثة بالنظر لعدم ورود امر مخصص بها لاحد من الافراد او لقوم من الاقوام فذهبت الانصار رضي الله عنهم الى لزوم البيعة لسعد بن عباده سيد قبيلة الأوس ووافقهم الخزرجيون من الانصار ايضاً وذهب جمهور المهاجرين السابقين من اهل المقبات الثلاث واصحاب المجرتين والقبائين واهل بدر وفي مقدمتهم عمرو رضي الله عنه الى البيعة لابن بكر الصديق رضي الله عنه وتوقف علي رضي الله عنه وجماعة معهم علي انه هو الاحق الاولى وكانت حجة الانصار انهم اهل الوطن وان الله لم يخصص الخلافة لاحد وان النبي لم يوص بها فهم احق بحكم بلادهم وكانت حجة العلويين انه ابن عم الرسول وزوج ابنته وان النبوة كانت في بيت عبد المطلب فيجب ان تكون الخلافة فيهم وانه هو الاحق بها دونهم وكانت حجة الجمهور ان امر الخلافة شأن عمومي ليس بامر عائلي فلاوجه فيه الاختصاص بل الواجب اخذها للاصلح للامة وبناءً على هذا الاساس بايقوا

ابا بكر رضى الله عنه ثم تلاقى الصديق مع سعد ابن عباده لحسم النزاع فقال سعد بل منا امير ومنكم امير فلم يوافق الصديق لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن التعدد في الرياسات الكبرى في الامة كقوله (اذا بويع لحائفتين فاقتلوا احدهما بل قال منا الامراء ومنكم الوزراء) فلم يقبل سعد فيقول انه روى الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش وبايع الانصار واصراً سعد وكذلك امتنع عليٌّ بحبته عن البيعة ولم يزل متمسكاً حتى توفيت السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ثم بايع علي ما هو الاشهر

اقول يجب ان نتامل في هذه القضية من بعض الوجوه

الاول ان عموم الامة لا يجب ان تسقط عدالتها في يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والا سكان الامر ذا خطر عظيم وقد وجد هذا التضاد بين الشعوب الثلاثة فاما ان يكون التخصيص معلوماً عند الكل او لا فان كان معلوماً وجب عليهم اتباع الوجه المعلوم منه فاما هو واحد فلا سبيل للتعدد واما هو متعدد وهو محال فإدى اليه سؤال كما لا يخفى وان كان مجهولاً فكيف ساغ الاستدلال بالاحاديث والروايات التي يدعيها عليهم من بعدهم

الثاني ان كون الامامة والخلافة من الامور ذوات البال هو بدیهي ولا بد للاصحاب الذين لم يفهم السؤال عن اقل قليل من الاحكام ان يكونوا قد علموا الحكم فيها فلو كان عندهم نص قاطع مخصص لامتنع وقوع الخلف في قبوله وعدمه اي ان كان حديث الائمة من قريش وارداً عن الصديق كما يذكر كيف يجوز ان يلتبسها سعد والانصار وليس الاوس والخزرج من قريش باتفاق العموم ام كيف يجوز ان يخص العلويون علماً

بها مع صحة جواز الامامة في عموم قريش وصحة كون ابي بكر منهم ولو سلم ان الاحاديث التي يدعي انها نقلت عن علي وشيعته سيئة تأييد وصاية صحيبه لما جاز لابي بكر ان يخرج بحديث قريش ولا لسعد ان يلتبسها وليس منهم فيظهر من كل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تركها خيرة الامة واجتهادها وبهذا صاغ للسلف الصالح ان يختلفوا لما لم من الخيرة والا فلا خيرة عند وضوح النص . . . الثالث ان حديث تخصيص الامامة في قريش كما يخالف حصرها في الاخص وهم آل علي يخالف الاوامر الواردة لطاعة اولى الامر على الاطلاق كما في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) لان المخاطبة بها اما عموم المؤمنين كما هو الصريح وليس كلهم من قريش حتى يكون قريش بعضهم واما ان يكون المخاطبون قريشاً فتنازم طاعة اولى امرهم الذين هم افراد او ابعاض منهم ولا احتمال والحالة هذه لوجوب الطاعة لهم من غيرهم والظاهر الاول لما في الثاني من جواز تمدد الامامة وتفرق الوجبة الممنوعين بالنص وبالطبع ان النص القرآني مقدم في الدلالة على نص الحديث . . . ومخالف ايضاً لقوله صلى الله عليه وسلم (فاسمع واطع وانوا ان عبداً حبشياً) اذ لو كانت الطاعة منحصرة للقريشي لما جاز ان تؤمر الامة بها لعبد حبشي ومنافٍ لقول عمر او ان سالم مولى ابي حذيفة حياً ما تركتها شورى ولا قائل بان سالم من قريش

الرابع لو سلمت صحة ورود حديث الائمة من قريش لكان لا بد من البحث عن كون الالف واللام لحفظ الائمة للعهد او للاستفراق وهل ان انقض قريش او فقدت صلاحيتها لحماية الحوزة الاسلامية اتعطل الاحكام الشرعية المتعلقة بالامامة ام تستمر فان استمرت فياي حكم وان

عطّات فباي نص علي ان هنالك احاديث واردة في اغلب كتب السنّة وغيرها لا تضمن لهم كفالة دوام الانحصار فيهم كما ورد قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا لقريش الي قوله فايبدووا خضراءهم فاما ان تعمل الامّة بذلك امثالاً لهذا الامر فتقع في محذور انقطاع الامامة متى كانت منحصرة في قريش واما ان لا تعمل فتأثم بابقاء الامامة وهو ضروري فليتأمل

ولما اراد ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يبايع لعمر في مرض موته كتب اسمه في صحيفة مخنومة لا يعلم بن فيها ثم دعا اليه الناس وكلفهم بالبيعة لمن في الصحيفة فبايعوا وبايع علي حتى روي انه قال بايعنا لمن في الصحيفة ولو كان عمر وانعقدت البيعة علي هذه الصورة فلو كان فيها نص مخصص لفرد او لقوم لما جاز لخاصة الصحابة ان يبايعوا مجهول الشخص والقوم معاً ولقائل ان يقول ان ثقة الكل بابي بكر امنتهم علي انه لا يخنار الا من تحققت فيه الشروط المشروعة فاقول نعم يمكن ان يكون كلهم حسن الظن به لكن لم يقل احد بعصمته ولو قالوا بذلك لما خالفوهم في مسألة البيعة له من قبل ولو ان لديهم نصاً مخصصاً لما اجمعوا علي قبول البيعة بالظن المجرد او الثقة الموهومة

ولما استشهد عمر رضي الله عنه اجتمع اليه الصحابة وكلفه بعضهم بان يستخلف ولده عبد الله لم يرض وقال ان كانت الخلافة خيراً فقد اصبنا منه وان كانت شراً فبحسب الاعمر ان يحاسب منهم رجل واحد وقيل له في عثمان فقال نعم الرجل من ذكرتم ولكن فيه حياة فقيل له في علي فقال لهم نعم الرجل من ذكرتم ولكن فيه دعاة فقيل له في الزبير فقال لهم نعم الرجل من ذكرتم ولكن يحاسب علي الدرهم والدينار فقيل له في عبد الرحمن ابن عوف فقال نعم الرجل من ذكرتم ولكنه هرم الخ ولم يوص

لاحد وقال ان اوصي فقد اوصي من هو خير مني يعني ابا بكر وان
 اترك فقد ترك من هو خير منه يعني النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال
 ولا احملا حياً وميتاً ولكن اجمعوا اليّ النفر الباقيين من العشرة الذين توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنهم فاجتمعوا فامر ان يتشاوروا
 في من يختارونه منهم وقال لوان سالم مولى ابي حذيفة حياً ما تركتها
 شورى وامر ان يحضروهم والده عبد الله على ان ليس له منها شيء فاجتمعوا
 على مقربة منه ولم يتفقوا وعلت الاصوات فيما بينهم وكلمهم في هذا عبد الله
 فامر عمر بان ينصرفوا ثم المقداد ابن الاسود فقال اذا مت فاجمع هؤلاء
 القوم وقم عليهم بخمسين رجلاً وليتشاوروا فيما بينهم فان افرقوا فكونوا
 مع الاكثر وان تساوا فكونوا في الصف الذين معاهم عبد الرحمن وان
 اتفق الكل وشدّ واحد فاضربوه بالسيف كائناً من كان ولا ياتي عليكم
 اليوم الرابع الا وفي الارض لله خليفة ثم اشتغل بشؤون نفسه
 فلما توفي اجتمعوا فلم يتفقوا الى اليوم الثالث ولم يكن ثمة حل لهذه
 الغائلة فابتدر عبد الرحمن وقل من ذا الذي يترك نصيبه منها بشرط ان
 يقبل حكم فيها فلم يفعل ذلك واحد منهم فقبل ذلك على نفسه وقبل
 رآيه الكل الا علي فقال حتى تختلف ان تختار للامة ما هو الاصلح فخاف
 واستوثق من الجميع وفي تلك الليلة اجتمع مع كل واحد منهم على حدة
 وذاكره ثم جمع رآيه الى الصباح فلما اجتمع الجمع اعاد المذاكرة وابع
 لعثمان فوافق الجماعة وخرج علي وهو يقول ليس هذا باول يوم بغيتم علينا
 يا بني امية سيبلغ الكتاب اجله وانعمدت البيعة الثالثة على هذه الكيفية
 اقول ان هذه الحالة هي من اجل الدلائل على ما دلّ عليه اجمالنا
 السابق من عدم تخصيص احد بالخلافة اذ لو كان كذلك لما كان للشورى

من محل كما لا يخفى

ولا حصل ما حصل من التآلب والتقلب ضد عثمان الشهيد رضي الله عنه في مسألة كتاب مروان وعمول اشنع المعاملات حتى منع من صلاة الجمعة ودُخل عليه وقتل ومُثل به اشد التمثيل ومنع من الدفن في مقابر المسامين فدفن في بستانه وهي اول شنعة جرت في الاسلام بويح علي رضي الله عنه من قبل اهل المدينة وابعه طلحة والزبير ولكن طلبا منه ان يقتل فأتلي عثمان فقيل انه لم يفعل فاتخذوا ذلك حجة عليه وسارا الى مكة واجتمع الناس الى السيدة عائشة رضي الله عنها وتنادى الناس بطالب ثار عثمان وصادف ان علياً لما بويح كتب لمعاوية وهو في سوريا يكلفه بالبيعة والعزل والمجيء معاً فنصحوه عبد الله بن عباس بان الحال قد دعت الامة للتآلب والاخذ بثار عثمان وان معاوية عظيم الشأن في موقعه وهو اموي فالاحوط ان يكلف بالبيعة فقط

اولاً فان بايعه فعل به ما يشاء فلم يقبل ووعدته بالسيف ان عصي فكان ذلك باعثاً لاجتماع الناس على معاوية لاسيما والسيدة عائشة ام المؤمنين في مقدمة الطلب ومعها طلحة والزبير ووقعة الحروب المعلومه وانتهى الامر الى قبول الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحاكم معاوية عمر بن العاص وقضى الاشعري بعزل موكله وقضى عمر بتأييد موكله وانتهى امرها بان بغيته الكوفة وبعض المالك في حوزة علي وسوريا والبعض الاخر في يد معاوية اذ بزمن اربع سنوات واستشهدا على قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي احد الخوارج الذين ارادوا قتل الثلاثة علي ومعاوية وعمر بن العاص . اقول ولولا ما للامة من الخيرة لما جاز لها الاجتهاد الى هذه الدرجة وفيها الصحابة والتابعون ثم ان السبب الحسن

رضي الله عنه صالح معاوية واقام في المدينة وتم امر الامامة لمعاوية
وهنا خلاف ايضاً فانهم يوردون حديثاً (نصه) الخلافة بعدي ثلاثون
ثم تصير ملكاً عضوضاً وعليه فيقولون بان الخلافة انتقضت بعد تلك المدة
وان معاوية اول الملوك وهو حديث ضعيف يخالفه كثير من الاحاديث
والاصول كقوله من لم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وتمحل
بعضهم قوله لتعضيده فقال المراد بالخلافة الخلافة التامة الشروط وهو من
اضعف الاحتالات اذ لا قائل بعصمة غير النبي من اهل السنة وقد مر
بك قوله فان كان في الارض لله خليفة فاخذ مالك وضرب ظهره فاطمه
وبديهي ان اخذ المال وضرب الظهر ظلم ومع ذلك لم يخرج بذلك من
الخلافة بل امر بطاعته

ولما بايع معاوية ليزيد وتولى الامر وقعت الواقعة بين جيشه وبين السيد
الحسين رضي الله عنه بكر بلا وقام بالامر بنو امية فسلم الناس لهم حق
الامامة الا ان ابن الزبير ادعاها وبوبع بها وحورب عليها وانتهى امره
وظهر الطالبون بثار الحسين كالمختار وامثاله وانضم العباسيون من جهة
والعلويون من جهة على تلّ عرش ال امية حتى سقطت بعد سنة ١٢٨
وقامت العباسية بعناية ابي مسلم الخرساني وقوة الاعاجم فكانت عربية الاسم
مشتركة المسمى بين العباسين وبين ابي مسلم وال برمك وامثالهم من الاعاجم
وبالطبع انهم لم ينالوا ذلك الا بالخروج على الحكومة الاموية ولم يسقطوها الا
بالاعمال السياسية ولكن انعقدت لهم البيعة بالتغلب وفر عبد الرحمن الداخل من
ال امية فبايعه الانداسيون بالخلافة وكان منه ومن اولاده ما لا يحجده
العارفون حتى لقد كاد يستولى على فرنسا اولاد سايس الشرق
ولم يستقم الامر العباسيين حتى ججدوا حق بني عمهم العلويين وقد

كانوا يطالبون الناس بآرهم ويدعونهم باسمهم الا انهم لما تحكوا ادعوا
انهم الاحق بالوراثة منهم وحجتهم ان العم مقدم على ابن العم وان العباس اباهم
هو الاحق من علي لكنه لم يطلبها احتراماً لاستحقاق الشيخين ابي بكر
وعمر فتالب عليهم العالويون وطال الخلف والحرب سيفي والقبلي بين الفريقين
فكانوا عليهم اشد من آل امية كما تشهد بذلك وقايع الائمة الاثني عشر
واعمال العباسيين ضدهم واصر العالوي مع هذه الاحوال على انهم اهل
الوصاية والولاية وان العباسية غاصبون واصر الاندلسيون انهم هم اهل
الامامة وان العباسيين خارجون واحتج العباسيون بان الفريقين لا حق
لهم ولم تزل الخلافة العباسية تناوي شركاها بالنفوذ والسلطة حتى تخلصت
من ابي مسلم بقتله غدراً بعد تشككها بنحو وضع سنين ومن آل برمك حيث
قتلهم هرون الرشيد غدراً ايضاً بعد تشككها بنحو خمسين سنة ومال ذووها
الى الشهوات فزاحمتهم الاعاجم على اختلاف الاجناس من الفرس والديلم
والترك وغالبوها حتى غلبوا عليها لانسلا ب ثقة العموم منها في اواخر زمن
المتوكل اي بعد المائتين وعشرة وكسور اي بعد تشككها المختلط بنحو من
تسعين سنة فصار الخليفة له من الخلافة المال والاسم والملك للملوك آل
بويه وآل سامان وآل سبكتكين وآل سلجوق وغيرهم

وتعددت الملوك والممالك وتفرقت الشعوب والامم في ايدي المتغلبة
من ملوك الاطراف وانقسمت اشد الانقسام فأدس هذا الى الحروب
الداخلية المستمرة والخراب العظيم وانحلال الرابطة العمومية واشتغل كل
انسان بمنافعه الخصوصية فكثرت المذاهب الباطلة في العلوم والفنون
والمعتقدات والدعاوي الكاذبة وهم بها كل من عجز عن تسييس مملكة
او تشكيل ادارة وعمت المصيبة بعموم الجهالة وكان ظهور هذا الانقلاب

العظيم الى عيون العامة في القرن الثالث وان كانت مبادئه قديمة العهد كما لا يخفى وانقرضت خلافة الامويين في الاندلس بتوالي الدسائس والمفاسد ثم اعقبها دعاة المهدوية حتى ظهرت دولة المعز العلوي وهاجم مصر عقيب انقراض دولة الترك الاخشيدية بوفاة عبدهم كافور فادعى الخلافة فيها واستمر اخلافه واعلنوا الرفض فيها فاشتد النزاع بين العباسيين والفواطم وسحقت الامة بين هذين القسمين وابتليت بها اشد البلاء فاجتمع العلماء في بغداد وافتوا الفتوى العامة بان الفاطميين ليسوا بملوئين وانما هم اولاد رجل يهودي لينفروا الناس عنهم وانتقم منهم الفاطميون بان جعلوا شعار العباسيين الذي هو شعار الرسول وهو لبس السواد شعار النصراني الذين تحت اياديهم والازرق شعار اليهود والايض شعار المسلمين والاخضر شعار العلويين وظل كل واحد من اتباع الفريقين يحرض الناس على خصمه ويدعوهم اليه بدس الدسائس السياسية والدينية اذ هي المحرك الاول في قلوب اهل تلك العصور فافعموا بطون الكتب بالوضعيات والمفتريات حتى طاشت الامة وتفرقت الوجهة وعزت معرفة الصواب من الخطا في جل الاحوال والله الامر من قبل ومن بعد وادى ذلك الى جملة مضرات عمومية لا يمكن استيفاؤها في اقل من عدة مجلدات واغثمت الافرنج هذا الانحلال العام من اول مبادئه فافتتحت حرب الصليب المعلومة وتعاون ملوك الاطراف دونها فاستمرت القرون والناس في هول عظيم لا يهمهم الا الدفاع عن الانفس والمصالح ولا يدفعهم الى العمل الا حب الذات ولا يضطرهم الى الحروب الا رغبات الامراء والملوك ولا يقضي عليهم لمداغمة المهاجمات الاجنبية الا خوف فتك الصائل او ظلم المعتدي وما يرح يخترقون الاجيال بهذه الاحوال الى ان هجم التتار الجنيكيزيون وتقدم هولاكو فاستولى على بغداد

وقتل العباسيين عن اخرهم واستباحها عدة ايام وهناك انتهت الدولة العباسية
كما انتهت من قبلها الفاطمية وكانت واقعة هولاء سنة ٦٥٦ هـ بعد
تشكل الدولة العباسية بخمسائة و٢٤ سنة وهو مجموع عمرها ولكنها لم تحافظ في
هذه المدة على حقوق استقلالها الا برهة من زمن وجيز كما ترى

بويح للسفاح والمؤسس الحقيقي ابو مسلم وهو الشريك الالذ ومدته
عدة سنوات فلم يتخلص ابو الدوانق المنصور من هذه الشركة الا بعد
قتل ابي مسلم واحب التفرد الا ان البرامكة لم يتركوا واخره ولم يلبث
الهادي والمهدي حتى زاحم الرشيد آل برمك بحيث لم يعد له من الملك
الا ان يتخلص بقتلهم فغدرهم ولكن لم يخاض من اشترك الاعاجم حتى
كان زمن المتوكل وقد انف الناس من آل عباس بما راوه من غدرهم
بشركائهم في الملك وتهددهم على علي واولاده الذين كانوا هم السبب
الوحيد لنجاح مقاصدهم واستهانتهم بالعلماء كقتل ابي حنيفة واهانة مالك
والشافعي وابن حنبل حتى روى ان المتوكل كان يسخر بالعلويين والائمة
من اسلافهم وحتى قيل انه امر بحرق قبر الحسين رضي الله عنه فتداركته
الغارة الشعواء الانتقامية وهو يشرب الخمر في ليلة امس بيد باغر وبغي
الغلامين التركيين واتفاق الوارث وصار الامر بهذا بيد الامراء والملوك
فيعلم من ذلك ان الخلافة العباسية لم تدم مستقلة مستجيبة للشروط المشروعة
الا بعض سنين قليلة واما المدة كماها فكانوا لا يعملون عملاً ولا يحركون
سائلاً بل وصات الحال الى ان وقف الخليفة العباسي على باب المسجد في
بعداد يد يده يسأل الناس الصدقة

هذا والاراجيف والاكاذيب يدونها قوم ضد قوم يوسنهم المتغلبة
وينقاد لها الجهلاء ولا يستطيع احد من اعظم الملوك والسلاطين اهل

الاقتدار والاستحقاق كآل بويه ومن ذكرنا ان يدعي الخلافة حتى يضم اليه قوتي الملك والدين فيجمع المسلمين الى مركز جامع لانهم ديارم او فارسيون او اترك و ليسوا من قریش او ليسوا من العلويين او العباسيين على الاخص

اقول ولا يصح ان يكونوا اهملوا في طلب هذه المنزلة لما فيها من الفوائد لكن لا بد ان تكون اعجزتهم قوة الوضعيات التي اخترعها اهل الاختراع من قبل واستخدموها لمنافعهم الشخصية واطمروها مظهر الدين ونسبوها الى المقامات العالية المعظمة بين المسلمين فافعموا بها الاذهان قبل الكتب والاوراق ولما عز عليهم ذلك وراء الظاهر بيبرس ملك مصر فقدان الرئاسة العمومية وضرورة الانضمام لمكافحة الصائلين من كل طرف اضطر لان يدعو رجلاً مجهولاً فادعى انه من آل عباس واشهد على صحة دعواه رجلين مجهولين وقبل القاضي ذلك ونفذ القضاء الظاهر بيبرس وسماه خليفة واجرى عليه المرتبات وصار له منها الاسم والاجرة وليس له من الملك شيء وفي الحقيقة ان الظاهر استفاد بهذه الاعوبة السياسية حشد الناس اليه ولم يزل اخلافه في مصر على ما كان عليه الى زمن السلطان الغازي سليم خان الاول هذا ما كان من امر الامة في تلك العصور

وكان من نعمة الله على المسلمين ان اتاح لهم ملك آل عثمان فهاجر جدهم الاعلى سليمان شاه من ملكه بلاد ماهان بالقرب من بلخ فزعا من هجمات التتار وكانت هجرته عام ٦٢٢ على اصح الاقوال واستشهد اثناء عبوره من نهر الفرات فافترق اولاده الثلاثة وانفرد منهم الغازي ارطغرل بك بمن وافقه من عشيرتهم وعاد اخواه الى اوطانهم ودخل هو بلاد السلاجقة

ملوك قونيه واعان الملك السلجوقي في حروبه مع التتار ثم اتخذ جهة (سكودلي) مقراً واتفق معه على ان يغزو بلاد الروم بجنده ويفتح الممالك باسم السلاجقه فلم يزل مجاهداً فاتحاً اكثر من ستين سنة حتى توفي وخلفه في امارته ابنه عثمان بك وقد سخرت اليه قلوب العموم لما عهدوا فيه من الفضيلة والافتدال فافتقنا اثر والده في الفتح غير انه نظر الى العالم نظرة حكيم فرأى ان دولة القياصرة قد شاخت وساخت دعائمها واستعدت لقبول الاضمحلال كما رأى ان دولة آل سلجوق قد استكملت اسباب الزوال وتحقق احتياج المسلمين الى مركز عاصم فاحب ان يؤسس حكومة اسلامية لكن على طهارة في الذمة وعدم التعدي على حكومة ما من الحكومات الاسلامية بل عزم على ان يجعل ملكه في البلاد التي يفتحها بنفسه وقد فعل حتى افتتحت مدينة بورصا وبويع له فيها واستقل بالملك والسلطنة عام ٦٩١ ورأى السلجوقي ما للعثمانيين من العزم والافتدال وكان محباً لخير الامة فعهد الى السلطان عثمان بملكه بعد موته على شرط حفظ مجد اخلافه من بعده كما اشترط عليهم السمع والطاعة لسلطين آل عثمان ولم تنزل مملكة العثمانيين لتوسع بنفسها فيما تفتح من بلاد الروم بعيدة عن مهاجمات الممالك الاسلامية فنازعها ملوك الممالك المتفرقة التركية في الاناضول واضطرت الى مقاتلتهم فضمت ممالكهم اليها وكرت الايام بها اكثر من قرن ونصف اي من سنة ٦٩١ الى سنة ٨٥٣ وفيها تم فتح القسطنطينية ثم عدلت الوجهة وعزمت على توحيد الكلمة بازالة مملكة العجم واستخلاص جميع الممالك التركية فيما وراءها فوقعت الحروب بينها وبين ايران وتداخلت الدولة الجركسية المصرية وهي يومئذ من اقوى الحكومات الاسلامية فاضطر السلطان سليم الى قبول عهدة الصلح من ايران واستولى على مصر وجزيرة

العرب واخذ البيعة لنفسه من الخليفة العباسي الذي ذكرنا حاله من قبل وذلك سنة ٩٢٢ اي راس سنة ٣٠٠ من هجرة ارطغرل وولده عثمان ولم يلتفت الى ما تقدم من التمويهات والموضوعات التي كانت تحصر الامامة في قريش او غيرهم بل اعتمد على المصلحة العامة كما قدمنا ولم يراع غير الاوصاف المعتبرة بنص الكتاب والسنة فوافق من وافق بدون اجبار ولا اكراه وقد كان في غنى عن اخذ تلك البيعة من ذلك الخليفة الذي قدمنا بيان حاله الا انه قدم الايسر في الاعمال رعاية للاحوط ولا ننكر ان كثيراً من الناس ابي وأصرّ لكنه لم يصرّ الا لغرض ذاتي او منفعة شخصية وهما لا شك متلاشيان امام الصالح العام


ثم توارث ذلك المقام اخلافه العظام على مقتضى قانون التوارث العثماني . . . اقول وقد كادت الدولة العثمانية ان تجتمع شمل الامة باسرها لولا ما حدث في اواخر القرن الثاني عشر من الاختلالات الداخلية التي كانت مبدأ الانحطاط وذهاب كثير من الممالك العثمانية فكان ذلك امراً عصبياً على محبي خير الدولة والدين فما زالوا يحاولون الاصلاح ويأبى ذلك مقتضى الزمان والشان الى زمن المرحوم السلطان سليم خان الاخير وذلك ان المرحوم مصطفى باشا العامدار الشهير لما راي ان المملكة العثمانية قد اخذت تنكمش من اطرافها على النقيض من انبساط قوة اوربا ونقدمها وتبين ان القوة قد ابتدأت تخدمها في مقاصدها اغتتم فرصة ايقاع البيعة للمرحوم الغازي السلطان محمود خان سنة ١٢٢٣ فبايع له واشترط شروطاً بين الخليفة وبين امراء الاطراف في الرومي فكان على مقام السلطنة ان يعمل بالشرعية وان لا يقتل احداً او يصادر مال احد الا بوجه شرعي وعلى الامراء السمع والطاعة وان كلهم تحت التكافل واشهد على ذلك العهد

شيخ الاسلام وعموم الرجال وتم الوفاق على تأييد الامن العمومي والشرع العادل وعادت وفود الامراء الى بلادهم فلما خلا مصطفى العلمدار عن امرائه في الاستانة هجم عليه وهو في مقام الصدارة وحوصر وكانت العادة سكنى الصدر الاعظم في نفس الباب العالي فاستمر الحصار من ليلة ٢٧ رمضان من تلك السنة الى ليلة العيد وفيها قضى عليه الياس فالهب الجيوش واهلك نفسه وعائلته وسراي الصدارة انفةً من هتك الحرمه والتمثيل ومات ذلك العهد بموته واستمرت المذابح الداخلية اكثر من ثلاثين سنة فتلاشت عدة من المنافع الحقيقية قرباناً لعدم الامن على الارواح والاموال والاعراض حتى ان بعض الامراء كان يستسلم بنفسه في ميدان الحروب كاحمد عزت باشا ورشيد باشا وما اشبه ذلك ولما راي رشيد باشا الكبير ان لا سبيل للاصلاح الا بعهد يناسب الزمان اغتتم فرصة جلوس السلطان الغازي عبد الحميد خان واصدر منه الخط الشريف المعروف (بخط كل خانه) وفيه قرر ذات الخليفة رفع قوانين المصادرة واوجب العمل بالشرع وعدم سفك الدماء بلا حق ورائى تنظيم المنظمات والقوانين المطابقة لاحوال الشريعة ولكن علم رشيد باشا ان هذا العهد لا يزيد على العهد الذي استحصل عليه مصطفى باشا العلمدار الشهيد من قبل ولم تقنى عنه الجامعة العثمانية فاحب ان يتأمن على مشروعه فحصل على قيد في ذلك الخط الشريف الا وهو اشهاد الدول على هذا المشروع وصرح بذلك في الخط الشريف فعهد للدول بهذا العمل مبادي مسوغات التداخل الاجنبي بدعوى التامين على الحقوق والارواح فنفع من جهة واضر من جهة اخرى وذلك سنة ١٢٥٥ وكان الامد بين العهدين ٣٣ سنة ثم راي العثمانيون راياً اخر بعد ٢٨ سنة واحتجوا بان احتياجات الدولة

تضطرها الى مبدأ مدني يكفي لمقابلة استقبال التزام السياسي هنالك
صدر القانون الاساسي مصدقاً عليه من جلالة مولانا السلطان الاعظم
وانعقد بمقتضاة مجلس الامة مدة ثم روى انه غير مناسب للحال فلم يجتمع
بعدها اما اعضا مجلس الاعيان فلا يزالون موظفين وان لم يجتمعوا لكن
لما كان الغاءها مخالفاً بالقانون الاساسي العثماني لم يأنهيا بالكلمة ولم تزل
القوانين موقفة ينتظر الحكم عليها بالسوام ابعد عرضها على المجلسين ان
اقضت الحكمه اعادتها

لكن لا يخفى ان الدولة العلية لم تعمل كاعمال الاموية والعباسية والفاطمية
بالعجز على حرية المعتقدات ولا تضطهد القائلين بما ينافي بمصالحتها خصوصاً
في مسألة الخلافة ولم يجتهد علماءها في بيان مالها من الحقوق حتي بقيت
هذه الارجيف نثارها اولاد الامة جيلاً بعد جيل وقبلاً عن قبيل تظهر
في كل آن وزمان بما يناسب الحالة والشان ولو انهم انصفوا وانصفوا لكان
خيراً لهم واحسن ووفق للمصلحة العمومية ووفق وانقي للشروع والقي ولكن
غلبت الاوهام على كثير من عقول العلماء وتلاعب الظنون بارباب المقاصد
علة لا تشفى نساله تعالى حسن الحال وخير المأل لنا وللجميع انه لطيف
لما يشا وهو العزيز الحكيم وقد انتهى ما اردنا ان نورده من الكلام في
هذا المقام والله المستعان

تحريراً في يوم الخميس ١٢ صفر سنة ١٣٠٩



إقتالات

من اراد هذا الكتاب الثمين فليطلبه

من جناب السيد عبد الواحد الطوبى قرب الجامع الازهر بمصر
ومن جناب امين افندي سنديه بلوسكي . ومن جناب ابراهيم افندي
فارس بشارع كلوت بك . ومن جناب جرجي افندي غرزوزسيه
بالاسكندريه . ومن كاتبه خليل كنعان وكيل دائرة المعارف
وثمنه خمسة غروش صاغ خالص اجرة البريد

